وكتابته وكذا له رجوعه لا بيعه فاسدا او هبة وله التوكيل ان جعله له وعنه
مطلقا كما لا يمكنه فعله او يعجز عنه وقيل في زائد عن عمله او قيل له اصنع او تصرف
كيف شئت وصيغة وجهة ولعل ظاهر ما سبق يستثنى باب في الحج لمرض خلافا لابي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما ويعين امينا لا مع تعيين موكل وان منعه فلا وكذا حاكم ووصي
ومضارب وولي في نكاح غير مجبر وقيل يجوز وقيل عنه وهل وكيله وقيل عني وان
اطلق فوجهان والاصح له عزل وكيل وكيله وكذا اوصى لامين يكون وصيا لي وذكر الازجي
احتمالا لا يصح لعدم اذن الموصي حين امضاء الوصية ولا يوصي الوكيل مطلقا على ما في
التعليق والمغني وغيرهما وان استناب حاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح عنده
احسن والا لم يصح الاستنابة ذكره شيخنا رضي الله عنه ويتوجه انه يجوز الاستنابة
اذا لم يمنع ان جاز له الحكم وهو مبني على تقليد غير امامه والاشبه على انه هل له ان
يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شرى خمر وانه نائب المستنيب او الاول
ويجوز التوكيل في الخصومة يروى عن علي بعلة حرب وليس لوكيل في خصومة قبض
ولا اقرار على موكله مطلقا نص عليه كاقراره عليه بقود وقذف وكالولي ولهذا
لا يصح منهما مثن وان اذن له فيه صح وتسليم وله اثبات وكالته مع غيبة موكله
في الاصح وان قال اجب خصمي عني احتمل الخصومة واحتمل بطلانها ولا يصح ممن علم
ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون فظاهره يصح اذا لم يعلم فلو ظن ظلمه
جاز ويتوجه المنع ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز اولى كالظن
فان الجواز فيه ظاهر وان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله تعالى
ولا تكن للخائنين خصيما تدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن غيره في اثبات حق او نفيه
وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا في المغني في الصلح عن المنكر يشترط ان يعلم صدق
المدعي فلا تحل دعوى ما لا يعلم ثبوته وجزم ابن البنا في تعليقه انه وكيل في القبض

لانه مأمور بقطع الخصومة ولا تنقطع الا به وان وكله في القبض فهو خصومة وجهان
في الوسيلة لا يجوز اقرار الوكيل على موكله بحال نص عليه ويقبل اقراره بعيب فيما
باعه نص عليه وفي المحرر والحاوي الصغير لا فلا يرد على موكله وان رد بنكوله
يرد على موكله وجهان وان وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا اذن وقيل ان وكلهما
في خصومة انفرد للعرف فصل ويقبل اقراره بتلف بتصرف وقيل فيه
وعنه قول موكله في النكاح لاعتباره بالبينة فيه احتمله القاضي وغيره وذكره في
الترغيب عن اصحابنا كاصل الوكالة ويحلف مع تصرف لو باشره سمعت اليمين فيه فلا
يقبل قوله في دفع المال لغير ربه والطلاق وهو ولا في صرفه في وجوه عينت له من
اجرة لزمته وذكره الادمي البغدادي وعلى هذه الرواية لا يلزمه وكيله تصفه وهو
الاشرط لتعلق حقوق العقد بالموكل وعنه يلزمه لضمان وكيل في الشرى الثمن وفرق
الشيخ بانه مقصود البائع والعادة تحيله واحد ممن يتولى الشرى ويقبل انكار موكله
وكالته ولا يحلف نص عليه ويقبل الوكيل في الامراض ويلزم موكله ابطالها في
المنصوص وقيل ان قال بعته او وهبته قبل عزل موكله ويعتبر لصحة عقد
نكاح فقط تسمية موكل ذكره في الانتصار والمستوعب والمغني ولو انكر موكله وكالته
في بيع وصدق بائعها لزمه وحلته في ظاهر كلام الشيخ وظاهر كلام غيره كهو او لا يلزمه
لعدم تفريطه هنا بترك البينة وهو اظهر وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته
والاصح ذكره في النوادر ويتوجه العرف ولا يبيعه في بلد اخر في الاصح فيضمن
ويصح ومع مؤنة نقل لا ذكره في الانتصار ولا قبض منه فان تعذر وقبضه لم يلزمه
[illegible] مستحقا او بعثها الحاكم وامينه وقال صاحب المغني والمحرر
يملكه بعرفه وقيل مطلقا فلا يسلمه قبله وكذا وكيل في شرى في قبض مبيع واذن
اخر تسليمه منه بلا عذر ضمنه في المنصوص وحقوق العقد متعلقة بموكل لانه لا يعتق

Copyright © King Saud University